فقالت والله لقد يجوعني الغريب والتعب حتى
هجرني النوم وما عرض علي طعام ولا شراب فكنت
ارقد وانا جايعة فرايت في منامي فتى فقال لي مالك
فقلت حزينة مما ذكر الناس فقال ادعي بهذا يفرج
عنك فقلت وما هي فقال قولي يا سابغ النعم ويا دافع
النقم ويا فارج الغمم ويا كاشف الظلم ويا اعدل من
حكم ويا حسيب من ظلم ويا ولي من ظلم ويا اول بلا
بداية ويا اخر بلا نهاية ويا من له اسم بلا كنية
اجعل لي من امري فرجا ومخرجا قالت فانتبهت وانا
ريانة شبعانة وقد انزل الله تعالى لي فرجي وروى
ابن عساكر في تاريخه عن بعض اصحاب الشبلي قال رايت
الشبلي في المنام فقلت ما فعل الله بك قال اوقفني بين
يديه وقال يا ابا بكر اتدري بماذا غفرت لك قلت بصالح
عملي قال لا قلت باخلاصي في عبوديتي قال لا قلت
بحجي وصومي وصلاتي قال لم اغفر لك بذلك قلت
بهجرتي الى الصالحين وادامة اسفاري في طلب العلوم قال لا
فقلت يا رب هذه المنجيات التي كنت اعقد عليها خنصر
ظني انك تغفر بها عني فقال كل هذه لم اغفر لك بها
فقلت الهي فبماذا فقال اتذكر حين كنت تمشي في
دروب بغداد فوجدت هرة صغيرة وقد اضعفها البرد
وهي تنزوي على جدار من شدة الثلج والبرد فاخذتها
رحمة لها فادخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من
اليم البرد فقلت نعم فقال برحمتك لتلك الهرة رحمتك

وفي كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
انه روى عن عروة عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم
يتوضا بفضلها **الحكم** يحرم اكل الهر على الصحيح والثاني
يحل وقال به الليث بن سعد **قلت** مذهب الامام
مالك رحمه الله تعالى انه يكره اكله وحشيا كان او انسيا
ويجوز بيع الهرة الاهلية قال النووي في شرح المهذب
بلا خلاف عندنا الا ما حكاه البغوي عن ابن القاص
انه لا يجوز وهو شاذ باطل مردود **قلت** الذي قاله
الرافعي هو مذهبنا جواز البيع ولم يفصلوا بين اهلي وغيره
ولا شك ذكروا شيئا فيما علم وقال ابن المنذر اجمعت
الامة على جواز اتخاذها ورخص في بيعها جماعة وكرهه
ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد قال
شيخنا واحتج من منع بحديث ابي الزبير قال سالت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم **وفي** سنن ابي داود
والترمذي وابن ماجه من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الهر **واجيب** بوجهين
احدهما ان المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم
الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القائل بجواز
اكلها كذا اجاب جماعة من الشافعية والثاني انه نهي
تنزيه قال شيخنا واذا كان للانسان هرة تاخذ الطيور
وتقلب القدور واذا تلفت فهل على صاحبها ضمان ما اتلفت